الجهاد

الدرس (٣٢)

شرح

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

كتَابُ أَخْصَرِ اَلْمُخْتَصَرَات

للشيخ العلَّامة / مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ اَلدِّينِ بْنِ بَلْبَانِ اَلْحَنْبَلِيِّ اَلدِّمَشْقِيِّ

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَتسليماته عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

نستهل بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ أَخْصَر الْمُخْتَصَرَات



عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ قَالَ فِي الْمَتْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابِ الْجِهَادِ وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ عَدُوٌّ أَوْ حَصَرَهِ أَوْ بَلْدَةٍ عَدُوٌّ أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامّاً فَفَرْضُ عَيْنٍ وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَسُنَّ رِبَاط وَأَقَلُّه سَاعَة وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مخذل ومرجف وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتِهِ وَالصَّبْرِ مَعَهِ وَتَمَلُّكِ الْغَنِيمَةِ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ فَيُجْعَلِ خُمْسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَسَهْم لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَشَرْط فِيمَنْ يُسْهِمَ لَهُ اثْنَانِ ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِس عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَة وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ وَيُقْسَمِ لحرد مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَيَرْضَخ لِغَيْرِهِم وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خُيِّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِك بِلَا قِتَال كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا خُمُسُ الْخُمُسِ أَوْ خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فَصْلٌ قَالَ وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتِهِ وَيُقَاتِلِ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ ممتهنين مصغرين وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٌ عَاجِزٌ عَنْهَا وَنَحْوِهِمِ قَالَ وَيَلْزَم أَخْذَهَا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَيَلْزَم أَخْذَهُم بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ وَعِرْضٍ وَمَال وَغَيْرِهَا وَيَلْزَمُهُم التَّمَيُّزُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُم رُكُوب غَيْر خَيْل بِغَيْرِ سَرْج وَحَرُم تَعْظِيمِهِم وبداءتهم بِالسَّلَامِ وَإِنْ تَعَدَّى الذِّمِّيِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِكْر اللَّهِ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ رَسُولِهِ بِسُوءِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كأثير حَرْبِيّ .

طبعا هذا متن مختصر جدًا لكتاب الجهاد وهو من الكتب المهمة التي طالما فهمت على غير وجهها وطبعًا مراجعة هذا الباب لمصادر العلم الشرعي وكلام أئمة الإسلام وشروح السلف الأول يعني أرضَى لله ولرسوله وأبرأ لزمة المسلم بيقول لي هنا الجهاد هو مصدر جاهد جهادًا ومجاهدة من جاهد اذا بالغ في قتال عدوه وهو لغةً بذل الطاقة والجهد لفظ الجهاد في اللغة يعني بذل الطاقة والجهد في أي شيء لكن شرعًا هي قتال الكفار خاصة.

فحيث ما أطلق الجهاد في لسان الشرع قرآنًا أو سنة فالمراد به قتال الكفار خاصة إلا إذا قرن به ما يبين مقصد المتكلم يعني بيقول جاهدوا المشركين بالسنتكم وأموالكم بالسنتكم هذا ليس قتال جاهدوا المشركين بالسنتكم ده زي قول الله عز وجل وجاهدهم به جهادًا كبيرًا يعني جهاد الحجة والبيان وبأموالكم يشمل البابين يعني باب الإنفاق في الدعوة إلى الله عز وجل ورد شبهات أعداء الإسلام على الإسلام وجهاد الدفع أو جهاد الطلب بإعداد العدة وسلاح المقاتلين لكن إذا قال الجهاد مطلقًا أو مطلقًا في لسان الشرع قرآنا أو سنة كل الآيات التي وردت في القرآن إنما يراد بها جهاد الكفار خاصة حتى في قول الله عز وجل وجاهدهم به جهادًا كبيرًا هو المقصود به جهاد الكفار لكن بالحجة والبيان وهو أفضل تطوع البدن على المشهور من المذهب بعد النوافل الأخرى وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع أما بالكتاب فلقول الله عز وجل كتب عليكم القتال

وهو كره لكم طبعًا المقصود بالكراهة هنا هي الكراهة الطبيعية وليست الكراهة الشرعية ولا منافاة بين حصول الكراهة الطبيعية في نفس الإنسان والتزامه بشريعة الرحمن الإنسان يكره شيء طبعًا كراهية الإنسان للجوع والعطش ومع ذلك هو يلتزم فريضة الصوم فهما يجتمعان ولا يتنافران قد توجد الكراهة الطبيعية أو النفسية التي جبل الإنسان عليها.

السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها تقول للنبي يا رسول الله كلنا يكره الموت فالجهاد من هذه الحيثية هو السبيل إلى الموت مكروه للنفس. النفس جبلت على حب الحياة فهنا لا يشوش على ثواب المقاتل أن يكون كارهًا للموت محبًا للشهادة

ما هي الشهادة ؟ لقاء الله سبحانه وتعالى والموت يعني انفصال الروح عن الجسد. انقطاع حياة الإنسان فمن جهة الطبع الإنسان يكره هذا الأمر لكن من جهة ما ترتب عليه المسلمون جميعًا يعني يتمنون الشهادة في سبيل الله سبحانه وتعالى عشان كده النبي محمد صلى الله وسلم لما سمع أم المؤمنين عائشة وهي بتقول يا رسول الله كلنا يكره الموت قال ليس ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه على ذلك يتخرج قول الله عز وجل {{كتب عليكم القتال وهو كره لكم}}

أي الكراهة الطبعية إذًا الجهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع لا يبطله جور جائر ولا تخلف المسلمين عنه فهو شريعة الله عز وجل إلى أن يقاتل آخر رجل من أمة النبي صلي

الله عليه وسلم المسيح الدجال وفي السنة النبي صلى الله عليه وسلم جاهد بنفسه وغزا بنفسه بضعًا وسبعين غزوة صلى الله عليه وسلم قيل ثلاث وعشرين وقيل سبعة وعشرين غزوة قيل أكثر وقيل أقل وأرسل صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال في حياته في أكثر من مائة سرية فهذا فيه إثبات مشروعية هذا الأمر وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به في غير ما حديث والأمة مجمعة على مشروعية القتال في الجملة وهو فرض كفاية كما استهل به المتن إذًا الجهاد اللي بيتكلم عنه في أول الكتاب يقول هو فرض كفاية يقصد به جهاد الطلب غزو الكفار في أراضيهم (الجهاد فرض كفاية يعني به غزو الكفار في أراضيهم) وهذا فرض على الكفاية بالإجماع وقلنا فرض الكفاية إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط الإثم عن الباقين وإلا أثم كل قادر بحسبه ولا ينفك الإنسان في الغالب عن قدرة بالنفس أو بالغير أو مع الغير أما يقاتل بنفسه وأما أن يرسل من يقاتل وأما أن يقاتل مع غيره وده معروف إن القتال هيكون أعلى صوت العمل الجماعي وبرضو من أداب القتال ربنا سبحانه وتعالى يعلمنا أن العمل الجماعي إذا لم ينظر كل عامل لنفسه أنه هو المسئول الأول عن هذا العمل لا يتم أبدًا بالصورة الصحيحة لذلك ربنا سبحانه وتعالى يربي الأمة في شخص النبي بقوله فقاتل في سبيل الله وبعدين حرض المؤمنين على القتال يبقى هنا دلوقتي رغم أن القتال فرض كفائي بالإجماع إلا أن الله عز وجل يقول لنبيه لا

تكلف إلا نفسك دي نفسية المقاتل بقى لو المقاتل دخل الجهاد بهذه النفسية هو المسئول الأول عن نجاح جهاد في سبيل الله وعن إقامة فريضة الله فهنا نقول إذا دخل المقاتل في نفسية لا تكلف إلا نفسك سيحصل على خير كثير. كل عمل جماعي ربنا سبحانه وتعالى شرعه أو حث النبي عليه وعلى استحبابه لو أنت دخلت فيه بنية لا تكلف إلا نفسك هتفرق معنا كثير جدًا فهنا يقول وهو فرض كفاية إلا إذا حضره أو حصره أو بلده عدوه يبقى هنا الأصل إن الجهاد فرض كفاية وهذا بإجماع العلماء لا ينازع فيه إجماع سليم متواتر منقول جيلًا بعد جيل لكن إلا إذا حضره عدو يعني إزاي حضره عدو؟ التقى الصفان يعني المسلم مقاتل في سبيل الله وخرج في الغزو (أصلاً الفرض كفاية) لكن نزلوا بأرض الأعداء واشتبك الصفان خلاص(إذا لقيتم فئة فاثبتوا) (إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار) يبقى تعين عن من لقي الفئة أن يثبت. إذًا الجهاد فرض كفاية إلا إذا التقى الصفان وده معنى قول صاحب المتن حضره عدو أو حصره يعني حاصر أرضه حاصره كشخص يعني من المسلمين إنسان حاصره الكفار ليقتلوه ويراودوه عن دينه وجب عليه الدفاع وجب عليه فك الحصار عن نفسه أو عن أهل محلته أو عن أهل بلده أو حصر العدو بلده عمل قطع السبيل وقفل مداخل البلد ونزلوا بأرض المسلمين تعين على أهل هذه البلدة على كل من أطاق القتال من رجل أو إمرأة أو حر أو

عبد طبعًا الشيخ الهرم أو المريض أو الصغير أو المحبوس لا برة الموضوع يقول أو كان النفير عامًا نفير عام يعني ينفروا في سبيل الله يا خيل الله اركبي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وإذا استنفرتم أي إذا طلب منكم النفير في سبيل الله بأعيانكم وأشخاصكم ناس مدربين ناس عندهم خبرات عسكرية عندهم قوة قتالية يبقى يجب عليهم أن يستجيبوا لداعي الجهاد ويلبوا فريضة الله سبحانه وتعالى يقول أو كان النفير عامًا ففرض عين ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه. أيه دخل التطوع في الموضوع؟ ما احنا قلنا إن الجهاد فرض كفاية تمام إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط الاثم عن الباقين طب بالنسبة للباقين يبقى حكمه إيه؟

يبقى حكمه في حق الباقين ممن حصلت الكفاية بغيرهم يكون مستحبًا تمام لأن هنا لما نيجي نترجم معنى الفرض الكفائي على التعريف إللي ذكرناه في الأول قد يتوهم متوهم أنه سقط الإثم عن الباقين يبقى ما بقالوش حكم. سقوط الإثم لا ينافي ثبوت الآكدية والاستحباب يعني أنت مش مفروض عليك لكن لو فعلت كان ذلك خيرًا فعشان كده بيقول ولا يتطوع من أحد أبويه حر مسلم حي إلا بإذنه ليه؟ لأن طاعة الوالدين فرض والخروج في سبيل الله مجاهدًا تطوع فإذا رفض الوالد أو رفضت الأم خروج ولدها للقتال رفضًا غير معلل قالت لا ما تروحش يجب عليه طاعتهما فهنا مش شرط الأبوين

الاثنين لأن ممكن يكون أحد الأبوين يعني الأم أو الأب ممكن تكون الأم كتابية يهودية أو نصرانية فلا طاعة لها في ذلك لأن دلوقتي هتقول له ما تروحش تحارب قومي وهي نصرانية على ملتها مثلاً أو نحو ذلك فده طبعًا لا طاعة لها في مثل هذا. يقول ولايتطوع من أحد أبويه حر مسلم إلا باذنه هذا شرط بالإجماع يعني هنا إذن الأبوين في قتال النافلة شرط بالإجماع تمام اشتراط حرية الوالدين لأن الأم ملهاش أصلاً سلطان على أنها تمنع الحر من الحركة ولو كان الأب كذلك فلا سلطان له على ولده الحر في منعه القتال وده طبعًا مسألة يعني صعبة ممكن يكون مثلا الأب والولد في الرق الأب والولد نعم في الرق ووافق الولد وبقى الأب على الرق ليه سلطان على ابنه في البيت لكن مش في منعه من الجهاد يقول وسُن رباط. قبل ما نتكلم في الرباط هنا هنقول طبعًا الأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جدًا وأشهرها قول النبي صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق) فرض كفاية إجماعًا يتعين فين؟

عند حضور الصفين عند الاكتتاب عند النزول ببدل ببلد العدو يعني المسلمين نزلوا ببلد المسلمين الكفار بنقول هنا يبقى الجهاد فرض كفاية إلا في مواضع. الموضع الأول إذا حضر المسلم الصفين يعني اشتبك الصفين ولو كان خارجًا على التطوع عند لقاء الصفين خلاص إذا نزل العدو ببلاد المسلمين ببلد من بلاد المسلمين تعين على أهل

هذه البلد يدفعوا هذا العدو فإن لم تحصل بهم الكفاية انتقلت إلى الأقرب فالأقرب أما الكلام اللي بنسمعه من بعض بقى ما لا ثقة له يقول لك إذا نزل العدو بأرض المسلمين بأي حتة في الدنيا وجب الجهاد على جميع المسلمين في العالم ده كلام لا زنة له لا معنى له في كتب أهل العلم ولا في كلام فقهاء الشريعة الإسلامية ده الإنسان مستنفرًا يعني زي الاستدعا كده في الجيش قريب من حتة إن هو يطلب بعينه وشخصه للقاء الأعداء تمام وشرط هذا المخاطب بالجهاد أن يكون ذكرًا لا أنثى حرًا لا عبدًا وهذا بالإجماع مكلفًا عاقلًا بالغًا بالإجماع صحيح البدن غير مريض أو أعرج أو نحو ذلك بالإجماع وأيضا أن يكون واجدًا الكفاية لمؤنة نفسه في القتال ومؤنة أهله حتى يرجع يعني يقدر يجيب دآبة يجيب آلة يقاتل بها يقدر يكون هو عنده أشياء تبلغه نفقات السفر أو يترك لأهله ما يقتاتون به حتى يرجع كل ده من الشروط المطلوبة في هذا الباب ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم من الأعداء دي مسألة مهمة لأن طبعًا المتن مختصر قوي للغاية فبنتمم بعض المسائل لا يجوز للمسلمين الفرار الانهزام من مثليهم من الأعداء ولو واحد من اثنين لو المسألة اختصرت بأن واحد مسلم قصاد اتنين كفار لا يجوز له الانهزام لقول الله عز وجل {{ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن كان منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين}} يعني بثبات الواحد الاثنين بمضاعفاته يعني يبقى المئة لمئتين والألف لالفين

والعشرة الآف لعشرين ألف ونحو ذلك ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحد من اثنين وإن ظنوا التلف إلا بأحد مقصدين نص عليهن القرآن المقصد الأول التحيز إلى فئة المقصد التاني التحرف للقتال آيات الأنفال بتقول

{ {اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} }

يبقى هنا الرخصة الوحيدة أو الرخصتان المنصوص عليهما في نص القرآن واجمع العلماء على جواز الانهزام بهما أو باحدهما التحرف لقتال يعني بيعمل خطة يوهم العدوإنه بينسحب علشان يسحبوا الأرض أكثر أمانًا وأكثر تمكنًا من القتال ويجره لها فهو شكله منهزم سايب له الأرض ومشي حتى يجر العدو الى أرض الكمين يعني يكمن له بأرض أو أن هو يتحيز إلى فئة بمعنى إن هو أخد الجيش اللي معاه والجند إللي معاه ويروح يلتحق بجزء آخر ويعملوا مع بعض فريق أقوى يعني كتيبة بكتيبة جزء بجزء ونحو هذا الأمر فلا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحد من اثنين وإن ظنوا التلف إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة بعد كده بيقول وسُن رباط في سبيل الله الرباط هو لزوم الثغر لإخافة العدو الثغر معناه أراضي المسلمين المتاخمة لأراضي الكفار (المتاخمة المجاورة) يعني أراضي المسلمين المتاخمة لأراضي الكفار. دول الكفار برًا او بحرًا فمعظم البلاد المسلمة وخصوصًا على البحر المتوسط كلها يعني

مصر الساحل الشمالي في مصر ليبيا تونس الجزائر المغرب موريتانيا على المحيط الاطلنطي كل دول أهل صغور لأنهم من ناحية البحر البلاد اللي قصدنا الناحية كفار أوروبا كلها في حوض البحر الأبيض المتوسط وأمريكا في المحيط الأطلنطي من الناحية الأخرى ونحوها من الأماكن اللي هي يابسة وليست بحرًا يعني زي بالنسبة لبلاد سيناء وبلاد فلسطين والأماكن المحتلة من اليهود الغاصبين مش هنسميها دولة طبعًا عشان دي ما هيش دولة ولا معترف بها عند أهل الإسلام والإيمان لكن هم محتلين لأراضي المسلمين فهم خدوا أماكن المسلمين إللي هم متاخمين لهذه الأماكن المحتلة فهنا يقول وسُن رباط وأقله ساعة وتمامه أربعونَ يومًا الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول يعني يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط وتمامه وتمامه أربعونَ يومًا ومن تطوع خيرًا فهو خير له وسُن رباط قلنا رباط إللي هو معناه لزوم لإخافة العدو يعني ناس تقطن الأماكن الساحلية و الأماكن المتاخمة لأرض الكفار ولو لم تكن مأهولة للمسلمين لكن دي أماكن ثغور فقط وكل ما كان الثغر مخوفًا كلما كان الثواب أعظم. ورباط يوم وليلة خير من عبادة ستين سنة كما صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة فهنا نقول لزوم الثغر لإخافة العدو والثغر هو موضع المخافة من حصن أو غيره من أطراف بلاد المسلمين قلنا المتاخمة لبلاد الكفار، قال وعلى الإمام يعني ويجب على الإمام عند

السير يعني للقتال وتحرك الجيش منع مخذل. من المخذل؟ الذي ينفر عن القتال ينفر الناس عنه ويخذلهم يعني يبس الهزيمة النفسية في الجند إحنا رايحين نعمل إيه لازمته إيه ما كنا خلينا زي ما أحنا أحسن إحنا ليه بنهيج الناس علينا ونحو هذه المعان يبقى هنا الإمام يمنع الإنسان المعروف بذلك يقول لا ما تحضرش معه ممنوع. يمنع مخذل ومرجف قال والمرْجِف بسكون الراء وكسر الجيم هو الذي يحدث بقوة الأعداء المرجف يحدث بقوة الأعداء يا عم إحنا مش قد مدافعهم إحنا مش قد أسلحتهم ده الكوماندوز هناك بهم وبهم ده خبراتهم العسكرية ده لاستراتيجية القتال هناك عمال يبث الهزيمة في أرواح المقاتلين إذا عرف عنه مثل ذلك او بدا عليه مثل هذا منعه من الصحابه في الغزو؟ وكذلك يمنع صبيًا صغيرًا غير بالغ خشية عليه وهو لا نكاية له في القتال وامرأة إلا لحاجة إللي هم مثلاً خارجين في مداواة الجرحى وسقاية العطشى ونحو ذلك أو بعض الشؤون الخاصة بالعمليات التي لا تحتاج إلى رجال وعلى الجيش طاعته أي طاعة الإمام والصبر معه هنا فاذا ذكرها الإمام أبن مفلح رحمه الله تعالى في الفروع يقول وولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد بأحد القولين لمصلحة وجبت طاعته إجماعًا وولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد وطبعًا مسائل الجهاد فيها مسائل اجتهاد كثيرة جدًا فممكن يكون معاه جملة من طلبة العلم أو العلماء أو نحو ذلك وبياخدوا مذهب

غير اللي الإمام رجحه وهو قائد الجند قائد القتال لكن هو في المنطقة دي ملهمش أي صلاحيات القرار إللي ياخده بعد المشورة العسكرية من أهل هذا المكان كله ده إجماعا يقول هنا ابن مفلح رحمه الله في الفروع يقول وولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد بأحد القولين لمصلحة المسلمين وجبت طاعته إجماعًا ومن قال أنه ظالم وجبت عقوبته ومن قال أنت إزاي تأخد الكلام ده وازاي تقول بالأشياء أنت مالك أنت المسألة لها وجه عند أهل العلم وهو ما ولي إلا نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفظ الدين وسياسة الدنيا بالدين فهنا بيقولوا على الجيش طاعته والصبر معه تتمة برضو في المتن هنا لم يذكرها صاحب المتن وهي عندكم في كشف المقدرات يقول والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضللة أو المضلة والهجرة واجبة لأن دائًما أئمة الفقه رحمه الله تعالى عليهم بيذكروا مسائل الهجرة مسائل الجهاد لأن هي مسائل متشابهة يقول والهجرة واجبة على من؟ على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر وحكم أهل البدع المضلة. طيب بعد كده بيتكلم بقى عن الغنيمة في إتفاق في الجملة ولكن في تفاصيل في أحكام الهجرة إن شاء الله نأخذها في كتب أكثر تفصيلًا تتيمة يبقى إحنا اخذنا رأس المسألة وعرفنا الحكم في جملته بيتكلم بعد كده عن أحكام الغنائم يقول وتملك الغنيمة بالاستيلاءعليها في دار

حرب ليه بقى؟ أقول لأنها مال مباح فملكت بالاستيلاء عليها أشبهت سائر المباح تملك الغنيمة يعني جيش المسلمين يملك غنائم الأعداء بالاستيلاء عليها في دار الحرب طيب هتبدأ تقسم الغنيمة أول تقسيم خمس أخماس الخمس الأول لله وللرسول و أربع أخماس الغنيمة للمجاهدين وبعدين الخمس يرد فيهم مرة أخرى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لي من الغنائم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فالتقسيم اللي بيقوله ده بعد الأربع أخماس فأنا بقول وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب فتقسم فيجعل أربع أخماسها في المجاهدين وخمسها يقسم. الخمس الباقي يقسم خمسة أسهم سهم لله ولرسوله وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب وسهم لليتامى والفقراء وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل تمام الخمس الخامس هيتقسم بخمس أخماس هو كمان سهم لله ولرسوله وهذا لا يسقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم بل يحجز وينفق في مصالح المسلمين أو يصرف مصرف الفيئ في مصالح المسلمين العامة يعني كما سيأتي الآن طيب وبعد كده الخمس التاني إللي هو بعد حصة المجاهدين وسهم لذوي القربى ذوي قربى القائد أيًا كان لا ذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم قال وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب الذين تحرم عليهم الصدقة تمَّام حيثما كانوا موجودين من صحت نسبته إلى آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بأن كان هاشميًا أو

مطلبيًا حكمه لا يسقط بتقادم الشمال وسهم لليتامى واليتامى طبعًا جمع يتيم ذكرًا كان أو أنثى هو من مات أبوه دون البلوغ يعني إنسان لم يبلغ وقد مات أبوه أما إذا بلغ زال عنه الوصف والفقراء جمع فقير وقد مر تعريفه في الزكاة وكذلك المساكين قال وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل تمام كل ده بعد إعطاء أربعة أخماس الغنيمة لمن؟

للمجاهدين هنقول تتمة ثانية تتعلق بأحكام الأسرى تتمة هنا نقول والأسرى أو الأسارى بفتح الهمزة وضمها. أحكام الأسرى مش عندك في الكتاب غالبًا يعني والأسرى من الكفار على قسمين قسم يكون رقيقًا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان وقسم لا يكونون رقيقًا بمجرد السبي لأنه سبي المقاتلين الحكم فيه لمن؟ لنظرة الإمام ونظرة الإمام هنا على التخيير وله على الترتيب على الخيير بس تخييرمصلحي مش تخيير تشهي لما ربنا سبحانه وتعالى بيقول في أحكام الأسرى قال (فإمّا منا بعد وأما فداءً) ده تخيي الكلام ده يعني هو بما يشتهيه القائد لا لأن هو أصلاً قائم لمصلحة المسلمين فهو يختار الأصلح المجاهد هنا أو قائد المجاهدين يختار الأصلح يبقى إحنا بنقول الأسارى قسمان حتى ولو في حرب فتنة بين المسلمين وبين بعض حتى لو طائفة باغية حتى لو طائفة ممتنعة كل هؤلاء لا يؤسَرُون المسلم لا يستأسر اجماعًا إنما أحكام الأسرى فين؟

في الكفار الأصليين زي اليهود زي النصارى زي الملاحدة الوطنيين وحتى العلماء اتكلموا في أحكام المرتدين قالوا أن نساؤهم لا تسبى في مذهب الجمهور نساء المرتدين لا تسبى لو لحقت أمة بالكفار زي أحكام أبي حنيفة كده تمام إن هؤلاء النساء لا يسبون لكن استقر الأمر يعني في أحكام القتال على التأكيد إللي بقوله يبقى قسمان

١ - قسم يعني يسيرون رقيقًا بمجرد السبي النساء والذراري الصبيان الصغير

٢- وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون لأن أنا ممكن يبقى عندي راجل بالغ غير مقاتل زي إنسان استأسر قال لهم أنا بسلم نفسي للجيش راجل كبير في السن راجل مريض خلاص يقول وهم الرجال البالغون المقاتلون والإمام فيهم مخير بين قتل واسترقاق ومن وفداء بمال أو بأسير أمير الجيش مخير في هؤلاء الأسرى المقاتلين البالغين الرجال مش النساء بين قتل سواء قاتل أو لم يقاتل يعني هو كان مقاتل بس ما عملش أي عمليات عسكرية وأُسرالإمام مخير فيه بين قتل ورق اللي هو استيقاف يخليه زيه زي السبي والنساء ومن يعني أن هو يطلق سراحه وبلا عوض وفداء الفداء له صورتين اتنين أما أنه يدفع فلوس وإما إنه يعمل استبدال أسرى فداء ويجب عليه أي على الإمام فعل الأصلح خلاص الكلام في التتمة ناخد الكلام في المتن تاني ونكمل بقول فيمن يسهم له مين إللي هياخد سهم بقى؟ إللي هياخد الأسهم اللي هتتقسم دي يكون

مسلم تمام لأنه ممكن يحضر القتال بإذن الإمام غير المسلمين معاونين خبراء عسكريين أو نحو ذلك يديهم ولا على مشهور المذهب هنا قال ويشترط في من يسهم له إسلام ثم يقسم الباقي إللي هو أربعة أخماس الغنيمة بين من شهد الواقعة أي الحرب لقصد القتال قاتل أم لا؟ اللي هو طالع على قوة الجيش سواءً كان ربنا رزقه عملية قتالية أو تناها واقف مستني أمر ما جالوش أهو واقف في وضع استعداد طول الوقت خلصت الحرب لآخرها وما ضربش طلقة واحدة لكن شهد المعركة يبقى أحنا بنقول هنا يقسم الباقي بعد الأربعة أخماس بين من شهد الواقعة أي شهد الحرب حضرها لقصد القتال ناس مش رايحين لقصد القتال ناس رايحين مثلاً زي مداواة الجرحى أو الأكل إللي هما الاعاشة ونحو هذه الأشياء مش رايح للقتال أصلاً هو رايح لمنفعة المقاتلين بيقول من شهد الوقعة أي الحرب لقصد القتال سواء قاتل أو لم يقاتل للراجل سهم الراجل يعني المشاة اللي هما ماشين على رجليهم سلاح المشاة يعني مقاتل بيمشي على رجليه عملياته كلها أرض أرض تمام وللفارس على فرس عربي ثلاثة الفرس إللي هو عربي خالص يعني الفرس أمه عربية وأبوه عربي وعلى غيره على غير عربي اثنان بقى إللي مقاتل على فرس مش عربي فرس بيسموها هجين تمام الفرس الهجين إللي أبوه فقط عربي تمام كده وفيه فرس إسمه مقرس اللي هي أمه بس عربية وأبوه عجمي فهنا يقول للفارس على فرس

عربي ثلاثة أسهم وعلى غيره أي على غير فرس عربي اثنان ويقسم لحر مسلم مكلف يعني إللي هيختم له؟ المسلم الحر المكلف البلد العاقل المشاهد الواقعة لقصد القتال يختم له يعني بالطريقة اللي احنا قايلينها دي لو كان مشاة يأخد سهم لو كان هو من الفرسان أو سلاح المركبات بقى والمظلات والأشياء دي كلها بتبقى سهم مضاعف تمام و لغيرهم يعني يرضخ يعني هياخد حصة من الغنائم لكن دون السهم دون السهم الواحد يعني لو قلنا مثلا السهم مائة الف يبقى المشاة سهمه قيمته مائة الف والفرسان على العربي ثلاثة الآف وعلى عجمي الفان ولغير المسلمين ممن شهدوا الواقعة الإعانات والاستخبارات والتجسس مش عارف تأمين الطرق ومهندسين العسكريات إلى آخره من غير المسلمين والنساء اللي بيداو الجرحى يرضخ لهم يعني يبدو أقل من الميت ألف أقل من حسبة السهم الواحد آدي معنى الرضخ لا بأس بذلك برضو المشاة لهم وضع والمقاتلين على المركبات في الجديد أو الخيل في القديم لهم نفس التأثير قال وإذا فتحوا أرضًا بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين فتحوا أرضًا دول هنا أنواع الأرضين عندك ثلاثة ذكر منها الأرض المفتوحة عن وادي السيش تمام كأرض الشام ومصر والعراق وذكر أرض أخرى وهي ما صار أهلها او ما جلى أهلها عنها خوفًا سابوها ومشوا وتركوا الأرض لجند المسلمين والأرض الثالثة الأرض المُصالح عليها

يعني دخلها المسلمون صلحًا يعني اجتمعوا بجند المسلمين ودولة الإسلام قالوا إحنا نخش في عهد الصالح والأرض بتاعتنا تحت أمركم عايزين تعملوا فيها إيه تمام مشوها سلمي يعني يبقى إحنا عندنا الأراضين بتاعة الأعداء يعني ثلاثة أقسام الأراضين التي يفتحها المسلمون ثلاثة أقسام ما فتح عنها بالسيف هي المدينة عندنا في المتن وما فتح صلحًا ودي المرحلة الثالثة في إللي أنا قلته وفيما جلا عنها فالنبي يقول إذا فتح المسلمون أرضًا بالسيف حكمها ينعمل فيها أيه؟ قال خير الإمام بين قسمها بين المجاهدين وبين وقفها على المسلمين تبقى الأرض دي وقف مسلمين للمصالح العامة بتنتج بتزرع فيها مصانع يعملها أوقاف وكل العائد منها يخش في خزانة المسلمين للمصالح العامة ضاربًا عليها خراجًا مستمرًا الخراج أشبه ما يكون بالأجرة يعني الأرض دي بيدفعوا ضريبة في الأرض الخارجية كل سنة مبلغ قد كده وغالبا العشر يعني على تفصيل يأتي في كتب المتوسطات قبل المكونات إن شاء الله ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده يبقى الأرض المفتوحة عنها لها حكم إنه بيضرب عليها الخراج ما لم توقف الخراج ده بيؤخذ من من هي في يده ما هو الامام خير بين قسمها فقسمها يأخد عليها خراج وقفها خلاص الوقت الريع بتاعها داخل في في خزانة الدولة طب قسمها وبقت لمسلمين أيوه ماشي ما هي هتبقى برضو أرض خرجية تحت ملك مسلم وهو يدفع ضريبات تمام كده

يبقى المسلم حتى المتملك لهذه الأرض بعد فتحها هو كمان يدفع ضريبة طب صلح أهلها عليها وقالوا خلاص هنقعد فيها زي ما النبي عمل مع يهود خيبر كده كانوا هم بيدفعوا الشطر يعني شطر نص ونص فهم قاعدين مستفيدين بالاستصلاح الزراعي اللي شغالين فيه واستثمار الأراضين والبساتين وبيدخلوا للدولة المسلمة نصف خمسين بالمئة من عائد هذه المحاصيل وهذه البساتين يبقى الإمام لو هيفتحها هيضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من من في يده من مسلم أو ذمي وما أخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر شيء تؤخذ من مين؟من أهل الذمة والخراج من المسلم والكافر الذي يده على الأرض تمام والعشر اللي هي ضريبة الأعشارو هي ضريبة التجارات

من الحربيين يعني مشرك حربي هيعدي من قلب أراضينا للتجارة أو من قلب مياهنا الإقليمية للتجارة فاحنا عاملين جمارك بحرية وهو داخل يدفع فلوس وهو طالع يدفع فلوس اسمها دي إسمها أعشارالتجارات من الحربيين أصلاً ما فيش بيننا وبينه عهد لكن هو عايز يعدي بالتجارة يجوز إنه يعدي في أراضي المسلمين بتجارة من غير عهد يجوزبس هيدفع ضريبة هي العشر أي تجارة عندك عشرة بالمئة من أي بضاعة معدية يبقى ما أخذ من مال المشركين من مال مشرك بلا قتال زي الجزية وزي الخراج وزي العشر اللي هو الضريبة في العشرية دي عشور التجارة كل ده حكمه فيئ يبقى ما أخذ لحد

كلمة عشر كل ده مبتدأ خبره فيئ بيقول يصرف في مصالح المسلمين زي أيه مصالح المسلمين سد الثغور مثلا كفاية أهلها ما هو المرابطين في الثغور دول منقطعين عن الأعمال ما اشتغلوش قاعد كده على الندهة أول لما يسمع النفير العام يبقى هو أول في قتال تاني هنجيبها على طول فالإنسان بيخاطر بروحه من أجل المسلمين يعني يجرى عليه من بيت المال هيجيب منين؟من الفيئ ده بقى خلاص يبقى كسد ا الثغوري وكفاية أهلها وكذلك حاجة من يدفع عن المسلمين حاجة من يدفع عن مسلمين في أي باب من أبواب الدفاع الحسي أو المعنوي فأي باب من أبواب الدفاع الحسي أو المعنوي ولذلك يصرف أيضًا مثل هذا الفيئ في عمارة القناطر وإصلاح الطرق يعني أرزاق القضاة والأئمة والمفتين والعلماء والدعاة اللي هي زي الناس بتوع الأوقاف بياخدوا فلوس منين مش بياخدوا من خزينة الدولة المفروض دول لهم رزق خاص يعني ما لهم بيجي من الفيئ تمام ولا يخمس الفيء نصًا يبقى على طول مال الفيئ نصرف في مصالح المسلمين العامة ودي تجدد بتجدد الأعصار والأزمنة بعد كده بيقول ايه بقى؟

يقول وكذا خمس خمس الغنيمة مش إحنا قلنا إن الغنيمة بتتقسم في الأول أخماس أربع أخماس منها للمقاتلين وتبقى خمس هذا الخمس يتقسم خمس أخماس

منه لله ورسوله إللي بيخش برضه فين؟ في الفيئ فاحنا قلنا أهو إن خمس لله وللرسول لا يسقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يصرف في الفيئ في مصالح المسلمين.

-فصل في أحكام عقد الذمة_ الذمة معناها الذمة لغة هي العهد أو العهدة هي العهدة والضمان والأمان وعقد ذمة إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط الجزية إقرار بعض الكفار على كفرهم على دينهم الباطل في معابدهم في كنائسهم في بيعهم ونحو ذلك بشرط التزام أحكام الملة مش أحكام الملة الشخصية أنه يصلي ويصوم ويزكي لا أحكام الملة المدنية يعني أحكام الشارع المسلم ينضبط في المرور ينضبط في الوظائف التي اسندت إليه ينضبط في أحكام التجارة المنكرات العامة ما يظهرهاش إلى آخرهذا الأمر تمام أحكام السياسة العامة للدولة إن هم عاهدوا دولة ما يروحش يعتدي عليها صلاح ودولة ما يروحش يعمل لنا مشكلة أو نحو ذلك يبقى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط الجزية والتزام أحكام الملة ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب مين اللي هيعقد هذا العقد الإمام أو نائبه فقط ولا يجوز من غيرهما لأن دي أحكام دولية مش واحد كده يقول للناس أنا في الشارع إللي عندنا هعمل عقد تاني لا ما لكش دعوة بالشارع اللي عندكم دي أحكام عامة يعني يبقى يعقده الإمام أو نائبه لمن؟ لمن له كتاب كالتوراة والإنجيل وهذا بالإجماع أو شبهة كتاب كالمجوس وهذا بالإجماع أيضًا يبقى هنا يقر

اليهود والنصارى والمجوس على دينهم الباطل في دولة الإسلام بالجزيات إذا كانوا من أهل البلد الأصليين قبل الفتح يعني ويقاتل هؤلاء أي الكتابيون ومن لهم شبهة كتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية يعني عن يد وهم صاغرون و الجزية مال يؤخذ منهم على سبيل الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وبدلًا عن إقامتهم في ديارنا لأن الديار أصبحت ديار إسلام وأما غيرهم زي الوثنيين وزي الملاحدة مثلاً أو عباد الشمس والكواكب والجن إلى آخر هذا وأما غيرهم على مشهور المذهب فيقاتلون حتى يسلموا أو يقتلوا تمام وده مذهب جمهور أهل العلم وفاقا للائمة الحنفية أنه في العموم يعني أنه لا يقر على دينه الباطل إلا اليهود والنصارى والمجوس لكن الإمام مالك رحمه الله تعالى وشيخ الإسلام هنا يعني خالف المذهب تماما وقال بمذهب مالك رحمه الله ولعلها رواية عن الإمام رحمه الله عز وجل أنه يجوز إقرار كل على دينه في مقابل الجنسية ولو لم يكن كتابيا ولا له شبهة كتاب والمسألة فيها بحث يطول وتؤخذ منهم أي الجزية ممتهنين مصغرين طبعا التفاصيل اللي وردت في كتب المتأخرين من الفقهاء في صفة الامتهان والصغار فيها مبالغات لا دليل عليها إن هو يقف في الشمس لحد ما يمل ويتألم ويرفع أيده ويطاطي رأسه والكلام ده كله ليس عليه دليل صحيح والتحقيق في المسألة والأمر شرحه يطول جدًا أن الصغار هو دفع الجزية بس حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إعطاء

الجزية هو الصغار مش أكتر من كده قال ولا تؤخذ من صبي ولا عبد ولا امرأة ولا فقير عاجز عنها ونحو ذلك قال ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرهما كانت دولة مسلمة أو محاسبتهم فيما يعتقدون تحريمه يعني اليهود والنصارى بيعتقدون تحريم الزنا تمام فيلزم إقامة الحدود عليهم في الزنا تمام وفي السرقة تمام وفي القذف مثلا إنما في الخمر يعتقدها النصارى حلالا ما نقدرش نحدهم في الخمر يبقى هنا يلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفسه يعني قتلوا نفسا يعتقدون حرمتها أو أتوا شيئا في العرض يعتقدون حرمتها أو مال تمام عوقبوا به ويلزمهم التميز المسلمين تمام لو تميزوا بأرض دون أرض يعني يبقوا عايشين في حتة خاصة بهم لا بأس بذلك لو تميزوا بزي ونحو هذا الأمر لا بأس بذلك وطبعا التميز بالأسماء ده معروف جدًا ولهم ركوب غير خيل بغير فرج يعني يركبوا الحمر والبغال الإبل الخيل لا الأدوات جهاز يقصد كده يعني لكن المسائل دي كلها مسائل برضه مسائل عرفية بتختلف من زمن لزمن تمام وحرم تعظيمهم هل هو تعظيم أهل الكتابين من اليهود والنصارى؟ يعني بيقول وتهنئتهم وتعزيتهم وشهادة أعيادهم مشهور في المذهب لكن الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى جواز التهنئة في المناسبات غير الدينية وجواز التعزية وجواز البيع والشراء معهم يعني ما فيش فيه موانع

إن شاء الله يقول هنا طبعا في إشكال في مسألة البيع مع الكتابيين يهود ونصارى في الإقناع الماوردي رحمه الله تعالى ولا صاحب الكنانة الباهوتي الحجاوي في الاقناع يقول البيع والشراء ممنوع ده لا يجوز لكن الإمام صاحب منتهى الإيراداتو هو الفتوحي رحمه الله تعالى برضه قال في منتهى الإيرادات لاخلاف بينهما وأحنا قلنا إذا حصل خلاف بين متأخري الحنابلة عشان نحرر المذهب هل هو ما في الإقناع ولا ما في منتهى منتهى الإيرادات الأصل إن إللي في الاتنين ده هو محرر المذهب لكن لو اختلفوا قدم منتهى الإيرادات للحجاوي رحمه الله تعالى أو للفتوح منتهى الإيرادات لأن النجار الفتوح رحمه الله قال ويجوز قول المسلم للذمي أكرمك الله وهداك يعني للإسلام وأطال الله بقاءك وأكثر مالك قاصدا بذلك الجيل وأن سلم أحدهم وجب رده بقول وعليكم مصافحته نفطا ده نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ويكره تشميته وأن شمت كافر مسلما يعني المسلم عطس فقال الحمد لله فقال له الكافر يرحمك الله أجابه المسلم يهديك الله بغير تعظيم يهديكم تمام أو هداك الله أو إذا كانوا جمعا قال هداكم الله وأما عيادة مرضاهم فتحرم على مشهور المذهب وتجوز مطلقا في رواية اختارها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وهي الراجح إن شاء الله عيادة مرضى الكتابيين وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد الغلام اليهودي في مرضه واضح وظاهر الرواية قال وتحرم بداءتهم

بالسلام وبقوله كيف أصبحت وكيف أنت وكيف حالك ده على المشروع واختار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الجواز مطلقا بغير التحية الشرعية شيخ الإسلام ابن تيمية بيختار جواز بداءة اهل كتابين من اليهود والنصارى صباح الخير عامل إيه ازي حالك كيف أصبحت زي الأخبار لا بأس بذلك وده الأشبه وهذا ما أعتقده والله تعالى أعلم قال وإن تعدى الذمي على مسلم إزاي يتعدى بقتل عمدًا القصاص في المسألة قيل به يعني قصة ثانية أو تعدى على مسلم بفتنة في دينه هو نصره مثلا اثقلوا شبهات لحد ما التاني شك في دينه أو تنصر أو تهود أو تعاون الذمي على المسلمين بدلالة من مكاتبة للمشركين أو مراسلة أو أبى بذل الجزية او أبى التزام احكامنا أو زنا بمسلمة أو تجسس أو أوى جاسوسا بكل ذلك أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده في كل دولة يبقى الحكم فيه إيه في النهاية؟ قال فيخير فيه الإمام كاسيرحربي وأحنا شفنا مسألة الخيار في الأسرى الحربيين كيف تكون كده وصلنا بفضل الله إلى نهاية الكلام باختصار شديد على كتاب الجهاد من أخصر المختصرات،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.